

النأصيل لمشروعية ما جرى في لندن من تفجيرات والرد على البيان المشؤوم لأبي بصير الطرطوسي



- هذا البحث عبارة عن تهذيب وبتصرف يسير لبعض الرسائل التي كتبت أثناء غزوة سبتمبر المباركة لكل من :
- الشيخ / عبدالعزيز بن صالح الجربوع في رسالته "النأصيل لمشروعية ما حصل لأمریکا من تدمير".
- وفتوى للشيخ العلامة حمود العقلاء رحمه الله و الشيخ علي الخضير فك الله أسره عن حكم ما جرى في أمريكا من أحداث .
- و الشيخ للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز - سيد إمام عبد العزيز الشريف- فك الله أسره في رسالته " هذا بيان للناس الإرهاب من الإسلام ومن أنكر ذلك فقد كفر"
- الرسائل المذكورة تجدها على موقع منبر التوحيد و الجهاد -

لقد خرج علينا هذه الأيام بعد أحداث لندن من ينعق على مواقع الإنترنت و المنتديات يقطع الكلمات من الكتب الأمّهات ، ويجمع بين المختلفات ، ويفرق بين المتشابهات ويُعرض عن المحكمات ليُرضي أصحاب الشهوات ، ويلقي على المسلمين الشبهات ، ويأتي بالطامّات من تعطيل الآيات البيّنات في ذرّة سنام العبادات ، حقناً لدماء أسياده عبّاد الصليب وإهداراً لروح كل مسلم أريب !!

والطامة أن هؤلاء يصنّفون من العلماء !! و أدعياء الجهاد ، أناس جمعوا العلم ولم يحفظوه ، وأقبلوا على العلوم الشرعية بقلوب الشياطين ونيّات المنافقين " اشْتَرَوْا بآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" .

ولما عمّت هذه الشبهات ، وأشعل نارها أهل الشهوات ، كان لزاماً على المسلمين الرجوع إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم على فهم سلفهم ليعرفوا حكم باريهم في ما ألم بهم من المصائب والعظائم والطامّات الجسام .. وهذه بعض كلمات جمعتها من الأدلة الشرعية من كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم و كلام أهل العلم المعترين لعلها تكون ذكرى " .. لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحابه أجمعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين أما بعد :

قبل بيان الحكم الشرعي من الأحداث الأخيرة في لندن لابد أن نعرف بعض الأصول المنفق عليها بين أهل التوحيد المجاهدين الطائفة الناجية المنصورة :

أولاً : لسنا مطالبين شرعاً ولا عقلاً إذا نزلت بالكفار نازلة... أو أصيبوا بمصاب أو حل بهم أي دمار أن نمتطي صهوة المنابر وعروش الإفتاء ومراكز التنظير والتقرير .. منكرين ما حدث لهم .. معلنين الإدانة للفعل والفاعل والبراءة منهما ... مدافعين عن الإسلام دفاع البله قائلين مسكين الإسلام لا ذنب له ولا يقوى على ذلك !!..

يجب أن نلزم قول الحق والمعروف ... فإن لم يكن فلنلزم الصمت ... لكي لا نستثير الطرف الآخر في المقابل ... الذي يملك من الحجة والبرهان ويرتقي صروح البلاغة والبيان ارتقاء عنه قصرت همم المنددين والمستكرين ..

ينبغي أن تفهم الصحة على الخصوص والمسلمون على العموم أننا لسنا أعضاء في الكونغرس الأمريكي ... ولا نعمل مفتين في ساحة البيت الأبيض ولا غير ذلك ...!! بل مبلغون لشرع الله القائل (وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ) هذا هو المنهج الشرعي .. أما أن نبكي أو نتباكي فهذا منهج المنافقين المتمثل في قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَتَمَنَعُكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...)

نحن مطالبون بنفي ذلك مطالبون بإعلان البراءة منهم وكرههم وبغضهم والكفر بهم وبما يعبدون من دون الله (إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ) مطالبون بالتحريض عليهم وفضحهم وكشف مخططاتهم .. مطالبون بتفريق صفهم والكيد لهم والتربص بهم أن يصيبهم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ... هذا أقل ما يقال في إخوان القردة والخنازير عبد الطاغوت قائلين للناس إن هؤلاء هم شر البرية عند الله (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)

مطالبون بحمد الله على ما يصيب الكافرين من دمار وهلاك فما شرع صيام يوم عاشورا إلا حمداً لله وفرحاً بهلاك فرعون ونجاة موسى . إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون ...

و مسألة الولاء و البراءة — حب المؤمنين ووجوب نصرتهم ، وبغض الكافرين ووجوب جهادهم — هي من أصول وثوابت ديننا الحنيف.... فلا يحق لنا بحال من الأحوال أن

نورد من الشبه والأقوال والمقالات والبيانات ما يفهم منها أن ألسنتنا ضد إخواننا المؤمنين وعواطفنا ومشاعرنا مع الكافرين ...!!! فالأمر جد خطير حيث تززع أصل الولاء والبراء في قلوب كثير من المؤمنين بسبب تلبيس كثير من أهل العلم المخذلين الذين جعلوا المجاهدين خوارج والمرتدين مؤمنون أصحاب حق بين بيان الشمس في رابعة النهار !!.. وما أجمل ما قاله الإمام حمد بن عتيق رحمه الله تعالى حيث يقرر أن جميع أنواع الموافقة للكفار موجبة للردة عن الإسلام ما عدى حالة واحدة وهي الأكرام كما نقل عنه صاحب كتاب المولاة والمعادة في الشريعة الإسلامية ..

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في كتاب مجموعة التوحيد :

إن موافقة المشركين تنقسم إلى ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يوافقهم في الظاهر والباطن ، ينقاد إليهم بظاهره ويميل إليهم ويوادمهم بباطنه ، فهذا النوع كفر يخرج عن الإسلام .

الحالة الثانية : أن يوافقهم ويميل إليهم بباطنه مع مخالفته لهم في الظاهر ، فهذا أيضاً كفر ، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهراً ، عصم ماله ودمه وعومل بحسب ظاهره وهذا هو المنافق ، الذي يظهر الإسلام ويبطن مودة الكفار ومناصرتهم .

الحالة الثالثة : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو على وجهين :

١- أن يفعل ذلك وهو في سلطانهم وتحت ولايتهم ، مع ضربهم له وحبسه ، وتهديده بالقتل والتعذيب ، مع مباشرة التعذيب فعلاً ، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان ، كما جرى لعمار بن ياسر رضي الله عنه حيث أنزل الله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

٢- أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك ، إما طمع في رياسة ، أو مال أو مشحة بوطن أو عيال ، أو خوف مما يحدث في المال فإنه في هذه الحال يكون مرتدّاً ، ولا تنفعه كراهيته لهم في الباطن ، وهو ممن قال الله فيهم (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) فأخبر سبحانه وتعالى أنه لم يحملهم على الكفر الجهل بالدين أو بغضه ، ولا محبة الباطل وأهله ، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا ، فأثروه على الدين المنزل من عند الله .أ.هـ

ثانيا : ليعلم أن الفرح بما يحصل للظالمين والمعتدين والناكثين من الكفرة هي سنة المسلمين، ويدل على ذلك عدة نصوص منها:

١ - فرح الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بانهزام الفرس الوثنيين وانكسارهم أمام الروم النصرى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: (ألم غلبت الروم...)، إلى أن قال: (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم)، وهكذا قال المفسرون في هذه الآية، كما قاله ابن جرير و البغوي وابن كثير وغيرهم.

٢ - الدعاء على الكفار فإن مقتضى الدعاء الفرح بما يصيبهم مما دعا عليهم فيه، بل أن الدعاء فرع الفرح بما يصيبهم، ومن أمثلة الدعاء :

أ (دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم على قريش بسني يوسف؛ ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول): سمع الله لمن حمده ربنا، ولك الحمد)، ويقول: (اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف)، فدعا على قريش المحاربة الناقضة بالأزمات الاقتصادية، فوقعها بهم دال على الفرح بذلك.

ب (الدعاء على قريش؛ ففي البخاري و مسلم أنه دعاء على صناديد قريش لما آذوه فقال: (اللهم عليك المأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وعتبة بن أبي معيط وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف)، قال): فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر)، وفي رواية: (وكان يستحب ثلاثا، يقول؛ اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش - ثلاثا -) اهـ، وهلاك هؤلاء فرح عظيم.

ج- (الدعاء على كسرى بأن يمزق الله ملكه كما اعتدى ومزق رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فعن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتاب إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال: (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق) [رواه البخاري]، والدعاء عليه بالأزمات السياسية من تمزيق الملك وضياع الرعية دليل الفرح لو حصل ذلك، بل فرح الرسول بموت كسرى كما جاء في مسلم عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم قد مات كسرى فلا كسرى بعده) .

و من المعلوم أن الغرب الكافر بقيادة أمريكا و حليفاتها بريطانيا من أعظم المحاربيين لله ولرسوله وللمسلمين في هذا الزمان، بل هم أشد محاربة لله ورسوله وللمؤمنين من فرعون وقومه مع موسى، لأن صراع فرعون قاتله الله مع موسى في حدود بلده مصر، أما الحرب

الصليبية التي تشنها أمريكا و حليفها بريطانيا فتحارب الإسلام في كل مكان وهي وراء أي حرب ضد المسلمين وتدعم أي حكومة أو جماعة أو قبيلة في حرب الإسلام، فأى الفريقين أشد حرباً؟، فما يحصل لهم من نكبات ومصائب سواء أكانت بأيد من بعضهم أو بأيدي من آخرين أو من الأقدار الكونية العامة التي يفعلها الله بالظالمين فما يحصل فإنه يتلج ويشفي صدور قوم مؤمنين، قال تعالى: (ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون) وقال: (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) وقال: (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين).

وأي ظلم اليوم أعظم من فعل الغرب الكافر بالمسلمين خصوصاً بالمسلمين المجاهدين منهم. ثم الفرح بما يصيبهم من نكبات ومصائب هو مقتضى البراءة من الكفار وبغضهم ومعاداتهم، قال تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم... الآية) .

٣- صوم عاشوراء حيث شرع فرحاً وشكراً في شريعة موسى، وكذلك في شريعتنا، لأنه يوم فرح بمصيبة وقعت لطغاة وأعداء الرسل.

ثالثاً : مما لا شك فيه أن بريطانيا دولة كافرة عدوة لله ورسوله وللمؤمنين :

قال تعالى: {إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين}، وقال تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم...}، إلى قوله: {... لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة}، وقال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون}، وكُفر اليهود والنصارى - وهم أهل الكتاب - من المعلوم بالدين بالضرورة كما ذكره ابن تيمية وغيره، ومن أنكر ذلك فقد كفر، وقال تعالى: {إن الكافرين كانوا عدواً مبيناً}،

وما دامت بريطانيا كافرة عدوة فأرهابها واجب، فكيف وقد جمعت مع الكفر محاربة المسلمين وإيذائهم والتضييق عليهم ونهب ثروات بلادهم ومساعدة كل من يحارب المسلمين من طاغوت العصر أمريكا و اليهود و طواغيت حكام العرب وغيرهم من الكفرة معادية للإسلام والمسلمين ، وقد بلغت الغاية والاستكبار في مساندتها لطاغوت العصر أمريكا و قيادتها

للحروب الصليبية الجديدة ضد ما تسميه بالإرهاب في أفغانستان و العراق و المجاهدين في كل مكان

و يتزعم بريطانيا في هذه الحملة الصليبية خريج مدارس الخبث والمكر العالمي.. "توني بلير .." و الذي صرح في حملته ضد حربه للعراق بأنها حرب تاريخية

قال " نحن في صراع تاريخي في العراق . "وأضاف "لو قدر لنا ان نفشل وهو ما لن يحدث... فالامر أكبر بكثير من هزيمة قوة أمريكا.. سيتلاشى أمل الحرية والتسامح الديني في العراق ."

ويقول انه إذا فشلت قوات الاحتلال في العراق فإن "الدكتاتوريين سيبتهجون وسينتشي المتعصبون والإرهابيون ."

ويقول "لو قدر لبريطانيا الانسحاب من العراق فان المتشددين سيطلبون خروج القوات الأجنبية من أفغانستان ثم من الشرق الأوسط كله" واستطرد "هناك معركة يتعين ان نخوضها... صراع يتعين ان نفوز فيه... وهذا ما يحدث الآن في العراق."

ومن قبل سبقة المجرم الاكبر هنري كيسنجر عندما قال إن هزيمة أمريكا في العراق هزيمة للغرب كله ..

وهل تعرفون معنى هزيمتهم في العراق ؟ إن معناها خسارتهم لكل ما حققوه خلال خمسة قرون ..

صدق بلير وصدق كيسنجر ..

صدقوا بقولهم حرب تاريخية..

لكن كذبوا فالنصر لنا بحول الله وقوته!!

فهذه بعض تصريحات رأس الكفر النجس طوني بلير الذي يقود بريطانيا لمساندة أمريكا في حملتها الصليبية الخبيثة على الإسلام و المجاهدين .

ثم ليعلم أن أي قرار يصدر من الدولة البريطانية الكافرة خاصة القرارات الحربية والمصيرية لا تقوم إلا عن طريق استطلاع الرأي العام أو عن طريق التصويت من قبل النواب في مجالسهم الكفرية والتي تمثل تلك المجالس بالدرجة الأولى رأي الشعب عن طريق وكلائهم البرلمانيين ، وعلى ذلك فإن أي بريطاني صوت على القتال فهو محارب ، وعلى أقل تقدير فهو معين ومساعد .

و بعد هذه المقدمات و الأصول المجمع عليها بين أهل القبلة الموحدين سأورد أهم الشبه التي يعتمد عليها بعض المرجفين و المخذلين و المحسوبين على الجهاد و أهله ليبرروا بها مواقفهم المخزية من أحداث لندن الأخيرة كقول المدعو الطرطوسي عامله الله بما يستحق :

" هذه التفجيرات التي حصلت في بعض وسائل النقل العامة لمدينة لندن – والتي يستخدمها المسلم وغير المسلم، والأطفال والنساء، والشيوخ العجّز، وغيرهم من عامة الناس – هو عمل مُشين ومُخجل .. لا رجولة فيه ولا مروءة ولا أخلاق .. لا نقره ولا نرضاه .. وهو مردود ومرفوض شرعاً وعقلاً وسياسة .. لا نفع منه البتة ولا فائدة .. وهو ضرر محض .. لا نقبل بأن يُنسب إلى الإسلام والمسلمين.؟؟؟؟؟؟؟؟؟"

و سنحاول بإذن الله دحض هذه الشبه و بيان زيفها بالأدلة الشرعية من كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم و أقوال أهل العلم المعبرين .

الشبهة الأولى:

يقولون إن في القتلى أبرياء لا ذنب لهم ، والجواب عن هذه الشبهة من عدة أوجه:

الوجه الأول : خطأ القول بأن المدنيين أبرياء يرجع إلى تقسيم الناس إلى مدني وعسكري و هو تقسيم حديث مخترع ليس له أصل في شريعة المسلمين، وأما التقسيم الشرعي فهو تقسيم الناس إلى:

المقاتلة: وهم الرجال البالغون خمسة عشر عاماً فما فوق، هؤلاء مقاتلون شرعاً وإن لم يباشروا القتال فعلاً.

وغير المقاتلة: وهم الأطفال دون البلوغ والنساء والشيوخ الطاعنون في السن والمرضى أمراضاً مزمنة تقعدهم عن القتال من الرجال البالغين، كالأعمى والأعرج والأصم ونحوهم، وكل من قاتل من هؤلاء بقوله أو بفعله فهو من المقاتلة.

وبهذا تعلم أن النساء في أمريكا وبريطانيا وإسرائيل ونحوها من البلدان يعتبرن مقاتلات لأنهن يجرى تجنيدهن بجيوش هذه البلدان، ومن لم تكن بالخدمة العسكرية فهي من الاحتياط.

وهذا الذي ذكرته - من أن غير المقاتلين إذا قاتلوا قُتلوا - لا خلاف عليه بين الفقهاء وتجذ تفصيلية بكتاب الجهاد من "المغني" لابن قدامة الحنبلي وغيره من كتب الفقه.

فليس صحيحاً أن المدنيين أبرياء، بل معظم الرجال والنساء منهم مقاتلة شرعاً، فكيف وقد أظهرت استطلاعات الرأي العام تأييد أغلبية الشعب البريطاني لرئيس وزرائهم توني بليز للقيام في مشاركته لطاغوت العصر أمريكا في حربها الصليبية على الإسلام و المجاهدين .

أما الأبرياء فعلاً؛ فهُم الأطفال منهم ومن خالطهم من المسلمين لغرض شرعي مباح من تجارة أو نحوها، فهؤلاء لا إثم في قتلهم كما سيأتي بيانه مفصلاً وأمرهم يوم القيامة إلى علام الغيوب، ودليل ذلك بالنسبة للأطفال؛ هو حديث الصعب بن جثامة الذي رواه البخاري؛ أن الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين يُقتلون من ذراري الكفار - أي أطفالهم ونسائهم - في البيات - وهو الهجوم على الكفار ليلاً حين يتعذر التمييز بينهم - فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (هم منهم)، ومعناه أن حكمهم كحكم أوليائهم في الكفر، وأنه لا إثم في قتلهم إذا تعذر التمييز بينهم ، فالحديث يدل على أن النساء والصبيان ومن لا يجوز قتله منفرداً يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ولم يمكن التمييز ، لأنهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن البيات وهو الهجوم ليلاً ، و البيات لا يمكن فيه التمييز ، فأذن بذلك لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

الوجه الثاني : أن القادة المسلمين كانوا يستعملون في حروبهم مع الكفار ضربهم بالمنجنيق ومعلوم أن المنجنيق إذا ضرب لا يفرق بين مقاتل وغيره ، وقد يصيب من يسميهم هؤلاء بالأبرياء ، ومع ذلك جرت سنة المسلمين في الحروب عليه ، قال ابن قدامة رحمه الله : ويجوز نصب المنجنيق لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وعمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية . { المغني والشرح ١٠ . } 503 / وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية : ويجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبيانا و نساء و شيوخا و رهبانا لجواز النكاية بالإجماع ، قال ابن رشد رحمه الله : النكاية جائزة بطريق الإجماع بجميع أنواع المشركين { الحاشية على الروض ٤ } 270 /

الوجه الثالث : أن فقهاء المسلمين أجازوا قتل { الترس } من المسلمين إذا كانوا أسرى في يد الكفار وجعل الكفار هؤلاء المسلمين ترسا يقبهم نبال المسلمين مع أنه لا ذنب لهؤلاء المسلمين المنترس بهم وعلى اصطلاحهم فإن هؤلاء أبرياء لا يجوز قتلهم وقد قال ابن تيمية رحمه الله : وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . { الفتاوى ٢٨ / 537٥٤٦ - ، ج ٢٠ / ٥٢ } ، وقال ابن قاسم رحمه الله

في الحاشية : قال في الإنصاف : وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ، وهذا بلا نزاع { الحاشية على الروض ٤ / ٢٧١ }
إذا فالمسلم الذي يُقتل بين الكفار وهو معذور، فيبعثه الله على قدر عمله يوم القيامة، دلّ على ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه: (إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بُعثوا على أعمالهم)، وحديث أم سلمة في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف الله به ببداء من الأرض وفيهم المكره ومن ليس منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يُخسف بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نياتهم... الحديث) [متفق عليه]، ولابن تيمية كلام مفصل في هذا الحديث بفتوى النتار بالمجلد [٢٨] من مجموع فتاويه.

وخلاصة المسألة؛ أن اختلاط من لا يستحق القتل بمن يستحق القتل لا يمنع من قتل الجميع عند تعذر التمييز بينهم.

ثم نقول لهؤلاء: ماذا تقصدون بالأبرياء ؟
وهؤلاء لا يخلو جوابهم عن ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يكونوا من الذين لم يقاتلوا مع دولهم ولم يعينوهم لا بالبدن ولا بالمال ولا بالرأي والمشورة ولا غير ذلك ، فهذا الصنف لا يجوز قتله بشرط أن يكون متميزاً عن غيره ، غير مختلط به ، أما إذا اختلط بغيره ولم يمكن تميزه فيجوز قتله تبعاً وإحاقاً مثل كبار السن والنساء والصبيان والمرضى والعاجزين والرهبان المنقطعين .

الحالة الثانية :

أو هم من الذين لم يباشروا القتال مع دولهم المحاربة لكنهم معينون لها بالمال أو الرأي ، فهؤلاء لا يسمون أبرياء بل محاربين ومن أهل الردء { أي المعين والمساعد } . قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار : لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله ، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل . الاستذكار { ١٤ / ٧٤ } . ونقل الإجماع أيضاً ابن قدامة رحمه الله في إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا أعانوا أقوامهم ، وقال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب ، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع . التمهيد { ١٦ / ١٤٢ } . ونقل النووي رحمه الله في شرح مسلم في كتاب الجهاد الإجماع على أن شيوخ الكفار إن كان فيهم رأي قتلوا . ونقل ابن قاسم رحمه الله في الحاشية

، قال : وأجمعوا على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ، ونقل عن ابن تيمية رحمه الله هذا الإجماع ، ونقل عن ابن تيمية أيضا أن أعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم .

الحالة الثالثة :

أن يكونوا من المسلمين ، فهؤلاء لا يجوز قتلهم ما داموا مستقلين ، أما إذا اختلطوا بغيرهم ولم يمكن إقنتهم مع غيرهم جاز ، ويدل عليه مسألة التترس وسبق الكلام عنها . وما يندد حوله البعض عن الاعتذار للأبرياء دون معرفة من هم هؤلاء الأبرياء فإنما ذلك من آثار التأثير بالمصطلحات الغربية ووسائل الإعلام ، حتى أصبح من لم يُظن فيهم ذلك يرددون مصطلحات وعبارات غيرنا المخالفة للألفاظ الشرعية .

الوجه الرابع : جواز الانتقام بالمثل

علما بأنه يجوز لنا أن نفعل بالكفار بمثل ما فعلوا بنا ، وهذا فيه رد وتبيين لمن ردد كلمة الأبرياء ، فإن الله سبحانه وتعالى أباح لنا ذلك ، ومن النصوص التي تدل على ذلك قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال تعالى (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها)

إذن؛ فليس صحيحاً أن المدنيين أبرياء، وماذا عن الأبرياء الذين دُفِنوا بالآلاف في البوسنة؟ وماذا عن الأبرياء في العراق وفلسطين والشيشان وأفغانستان وغيرها؟! والإحصائيات تدل على أن أكثر من نصف اللاجئين في العالم اليوم هم من المسلمين، أم أن الدم المسلم رخيص والدم الكافر غالي؟! أم أن القتل والحزن قد كتب على المسلمين وحدهم؟

ومن كلام أهل العلم في جواز الانتقام بالمثل :

قال ابن تيمية : إن المثلة حق لهم ، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ، ولهم تركها ، والصبر أفضل ، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها ، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان ، فإنه هنا من باب إقامة الحدود والجهاد المشروع ، نقله ابن مفلح عنه في الفروع (٦ / ٢١٨) .

وقال السرخسي السير الكبير :

" ولو تمكن الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب ، غيلة وأخذوا أموالهم ، لم يكن بذلك بأس . لأنهم محاربون لهم ، ومع ذلك هم مقهورون مظلومون ، فلهم أن ينتصفوا من بعض من ظلمهم ، إذا تمكنوا من ذلك ..!! "

و قال شيخ الاسلام ابن تيميه: (ولهذا اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار إذا فعلوا بنا مثل ذلك أو لم يقدر عليهم إلا به) [منهاج السنة ٤٢٣/٣]، وقال مثله في البناء والغرس مثل ما يفعلوا بنا بغير خلاف] الفتاوى [٥٩٦/٢٨، ٤١٤]، ونقله ابن قاسم في حاشيته عن ابن تيميه في الشجر والزرع وتخريب العامر عند الحاجة [٢٧٠/٤٠].

و قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية [٤٨/١ ج ٣ الرسالة ٢١] [في مؤاخذة أنصار الجاني بجرمه بتكافلهم معه، فقال: (فمن نهب أو قطع طريقاً أو قتل ثم استند إلى قبيلة فلا يقدر أحد من ولادة الأمر أن يأخذ الحق منهم والحالة هذه فلو تركوا رأساً ولم ينظر إلى جناباتهم ونظر إلى جنابية المباشر فقط لفهم يفهمه بعض القاصرين من حديث "لا يجني جان إلا على نفسه"، لضاعت حقوق الناس ودمائهم وأموالهم وعطلت القاعدة الشرعية وقصر بالحديث عما يتأوله ويدل عليه عند إمعان النظر فعلى قدر ما أحدثوا من البغي والظلم والعدوان والتعاون على ذلك سانح للأئمة أن يحبسوا ابن العم في ابن عمه ليقوم بأداء ما وجب عليه من الحق...)، إلى أن استدلل الشيخ عبد الرحمن بن حسن بحديث رواه أبو داود في باب النذر عن عمران بن حصين مرفوعاً؛ أخذ الرسل رجل من بني عقيل فقال: يا محمد علام تأخذني؟! قال: "أخذك بجريرة حلفائك من تقيف"، وكانت تقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) اهـ .

ونقول على هذا؛ أن الجناة إذا كانوا جماعة أو طائفة ممتنعة أو دولة لها شوكة يجواز أخذ أحدهم بجريرة الباقي، ونقول؛ ولولا هذا لضاع الجهاد ولتسلط أعداء الدين، وهذا في القبائل التي تنصر أفرادها ولو ظلم واعتدى ولا يمكن أخذ الحق منه لتقويه بقبيلته إن هذا القدر من الإعانة له يعد تعاون بينهم على الظلم يجيز ذلك لأنها طائفة ممتنعة متعاونة على الإثم فأصبحوا كالشخص الواحد.

ويلزم لمن قال بمسألة قتل الأبرياء من دون تقييد ولا تخصيص أن يتهم الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم بأنهم من قتلة الأبرياء على اصطلاح هؤلاء القائلين ، لأن الرسول نصب المنجنيق في قتال الطائف ، ومن طبيعة المنجنيق عدم التمييز ، وقتل النبي عليه الصلاة والسلام كل من أنبت من يهود بني قريظة ولم يفرق بينهم ، قال ابن حزم في المحلى تعليقا على حديث : عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل ، قال ابن حزم : وهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا إجماع صحيح منه . المحلى { ٢٩٩ / ٧ } . قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : وكان هديه صلى الله عليه وسلم إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباؤون ورضوا به غزا الجميع ، وجعلهم كلهم ناقضين كما

فعل في بني قريظة وبني النظير وبني قينقاع ، وكما فعل في أهل مكة ، فهذه سنته في الناقضين الناكثين . وقال أيضا : وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح ، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه .

و أما مسألة التباكي والحزن والتألم لما حصل من ضحايا منهم لما يسمى بالأبرياء فمن الأمر العجب، فإن حال هؤلاء الضحايا لا يخرج عن ثلاث أحوال :

أولا : أن يكونوا من الريطانيين الكفرة؛ فهؤلاء لا يؤسف عليهم لأن الفرد البريطاني الكافر من حيث علاقته بحكومته فهو محارب معها أو معين لها بالمال أو الرأي والمشورة كما هو واقع الحال عندهم وطبيعة نظامهم السياسي لا كثرهم الله، وعليه فهو مستحق لما حصل له لأن المحاربة أو التأييد أو الرأي يستحق عليه العقاب كما تتقدم ، ويدل عليه:
١ - قصة دريد بن الصمة: قال ابن عبد البر: (وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع) [التمهيد ١٤٢/١٦].

فالمشاركة في الرأي ذنب يستحق عليه العقوبة ولو كان شيئا كبيرا ليس من أهل القتال أو كانت امرأة ونحوهم، ونقل النووي في شرح مسلم في الجهاد الإجماع على أن شيوخ الكفار إن كان فيهم رأي قتلوا.

٢ - أن الطائفة الممتنعة إذا نقض سادتها ورؤساؤها عم الحكم الجميع: حتى رعاياها وأفرادها ولا يسمون أبرياء في عرف الشرع بل هم ناكثون حكما، ونقل ابن تيمية [٢٨١/٤]؛ أن أعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم.

وقال أيضا في الطائفة المرتدة - ذات الشوكة - : (يقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ والهرم والأعمى والذمي باتفاق العلماء وكذا نسائهم عند الجمهور) [الفتاوى ٤١٤/٢٨]
وقال ابن القيم: (وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه).

ويدل عليه من هذا الباب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود الثلاثة - بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريضة - لما نقض سادتهم جعلهم جميعا ناقضين وجعل حكمهم واحد في القتل وغيره.

قال ابن القيم: (وكان هذا هديه صلى الله عليه وسلم إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل في بني قريضة وبني النضير وبني قينقاع وكما فعل في أهل مكة فهذه سنته في الناكثين (مختصرا من الهدى لابن القيم).

وقال ابن حزم في المحلى [٢٩٩/٧] تعليقا على حديث عرضت؛ "يوم قريضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل"، قال ابن حزم: (وهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا، وهذا إجماع صحيح منهم).

٣ - دليل المقاتلة الفعلية والمباشرة: ما قال ابن عبد البر في الاستذكار [١٤/٧٤]: (لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل).

ونقل الإجماع ابن قدامة في إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا أعانوا أقوامهم [المغني والشرح ١٠ ج]، وزاد الرهبان المسالمين.

٤ - فعل الصحابة مع المرتدين قاتلوهم جميعا لأنهم تمالوا على ذلك ورضوا به ولم ينكروه، حتى أنهم سبوا نسائهم وأطفالهم، بل إن الصحابة اعتبروا سكوت أهل القدرة عن الإنكار مع قدرتهم من الرضى والموافقة يستحقون عليه العقوبة ولا يسمون أبرياء كما في قصة مجاعة بن مرارة الحنفي مع خالد بن الوليد في حرب الردة، ذكر ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة.

٥ - قال ابن قاسم في الحاشية [٢٧٩/٤]: وأجمعوا على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد، والردء المساعد بأي نوع من أنواع المساعدة .

ثانيا: فإن لم يكونوا كذلك ووقعت بأسباب قدرية من الله تعالى؛ فإنه جرت سنة الله تعالى القدرية العامة أن الله يأخذ وينتقم ومن لم يكن منهم فإنهم يبعثون على نياتهم، كما في الحديث عن عائشة مرفوعا؛) ثم يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا بببداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟! قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم) [رواه البخاري].

ثالثاً: وإن كان بفعل مسلمين - فرضاً وتنزلاً - فإن سنة المسلمين والمجاهدين إذا حصلت لهم فرصة وقدرة للانتقام وانتقموا بما لا يستطيعون فيه التمييز بين المذنب وغيره وقصدوا المحارب فإن هذا معفو عنهم؛ وهذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده والمجاهدين الكرام من بعدهم، ويدل عليه ما يأتي :

١ - جوز القتال بنصب المنجنيق: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية. ووجه الدلالة أن الضرب بهذه الآلة لا يمكن فيه التمييز بين أحد ويمكن أن يُقتل به ما يسميه هؤلاء أبرياء. وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض في الجهاد: يجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبياً ونساءً وشيوخاً ورهباناً لجواز النكاية بالإجماع، قال ابن رشد: النكاية جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين .

٢ - جوز تبييت العدو: قال أحمد بن حنبل: (لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، قال: ولا نعلم أحداً كره البيات). أهـ [المغني والشرح 10 ج]. ووجه الدلالة؛ أن البيات لا يحصل فيه تمييز ولذا حصل الإذن ويمكن أن يُقتل به ما يسميه هؤلاء أبرياء.

٣ - وقال: (يجوز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين ويجوز قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم وليس في هذا خلاف) [المغني والشرح ١٠ ج]. ووجه الدلالة أن البيات لا يحصل فيه تمييز، ولذا حصل الإذن ويمكن أن يُقتل به ما يسميه هؤلاء أبرياء .

٤ - حديث الصعب بن جثامة في الصحيحين؛ لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن غزو القبيلة في الليل ولا يستطيعون التمييز بين ما يجوز قتله وما لا؟ فأذن بذلك، وعفى عن الخطأ فيه.

رابعاً: وإن كان ما حصل بفعل فاعل غير المسلمين فلماذا التباكي: فإنه ظالم انتقم من ظالم أعظم منه، فماذا لو أهلك الله الظالمين بالظالمين، قال تعالى: (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً كما كانوا يكسبون).

و نعجب كل العجب ما أن أنزل الله عذابه بالبريطانيين في هذه التفجيرات حتى سارع حكام دول العالم وقادة المنظمات الرسمية والشعبية وقادة بعض الجماعات الإسلامية المحسوبة على الجهاد، والمنظمات الإسلامية في مختلف دول العالم إلى إعلان استنكارهم لذلك، والتعبير عن حزنهم وأسفهم ومواساتهم للشعب البريطاني.

وهذا لا يجوز في دين المسلمين، ودليله قول الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم: {فلا تأس على القوم الكافرين}، وقوله تعالى لموسى عليه السلام: {فلا تأس على القوم الفاسقين}، ولما أنزل الله عذابه بأهل مدين فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين قال نبيهم شعيب عليه السلام: {فيكيف آسى على قوم كافرين}، فهذا دين الأنبياء؛ تحريم الأسف والحزن على ما ينزل بالكافرين من العذاب والمصائب والكوارث والزلازل ونحوها.

وكذلك فقد قال تعالى: {قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم}، فبين الله أن ما ينزل بالكفار من العذاب والخزي يشف صدور المؤمنين، فمن كان بعكس ذلك؛ فتأسف على ما يقع بالكفار من العذاب فليس هو بمؤمن ولا كرامة، وهل هذا إلا من ضعف الإيمان والجهل بالدين وانعدام الغيرة والحمية الدينية؟ {فلا تأس على القوم الكافرين}.

الشبهة الثانية: و منهم من يعارض ويقول "إن فيه مفسد".

فقالوا: (لو سلمنا لكم بجميع ما ذكرتم.. إلا أن المصلحة تكمن وراء السلم... حيث جر هؤلاء الولايات على الأمة فقتل من الأمة من قتل و نفر الغرب من الإسلام.... وضيق على المسلمين هناك وأصبحت الدعوة في حالة جزر لا مد... ووسمنا بالإرهاب بسبب هذه الأعمال...و...و...)

و هذه الدعوى باطلة تؤدي إلى تعطيل الجهاد اليوم وتعطيل النكاية بالعدو ونحوه لأنه ما من عمل جهادي إلى ويؤدي إلى خسائر وفيه أرواح تزهق ومصائب تظهر، وهؤلاء يرون الجهاد بالوسائل السلمية السهلة الميسرة التي لا تغضب أحدا ويسمح بها كل أحد، وهذا تحريف لمفهوم الجهاد العام وما ذكروا من المفسد يقابلها مصالح أكثر، منها؛ من انكفاء أعداء الله وتحسبهم للمسلمين ونحو ذلك مما هو مشاهد في فلسطين والشيشان وغيرها.

و الجواب المفصل على هذه الشبهة من وجوه :

أولاً : هذه مجرد دعوى لا صحة لها وظن وتخمين لا يأخذ الإسلام به .. (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ
إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

ثانياً : لقد نهى الله جلت قدرته أن نتشبه بالكافرين في إلقاء الشبه المخذلة والمثبطة وغيرها
فقال بخصوص ما نحن فيه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا
ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي
قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

قال:الطبري رحمه الله : قيل إن الذين نهى الله المؤمنين بهذه الآية أن يتشبهوا بهم فيما نهاهم
عنه من سوء اليقين بالله هم عبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه..

وقال ابن كثير رحمه الله : ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم
الفاسد الدال عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار والحروب لو كانوا تركوا ذلك لما
أصابهم ما أصابهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم أي
عن إخوانهم إذا ضربوا في الأرض أي سافروا للتجارة ونحوها أو كانوا غزى أي كانوا
في الغزو لو كانوا عندنا أي في البلد ما ماتوا وما قتلوا أي ما ماتوا في السفر وما قتلوا في
الغزو وقوله ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم أي خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة
على موتاهم وقتلاهم ..

وإنني أحذر إخواني المؤمنين أن تزل بهم القدم فيسلطوا ألسنتهم في نقد إخوانهم المجاهدين
خصوصاً هذه الأيام وهم يسمعون خبر تراجعهم عن كثير من المناطق التي كانوا يسيطرون
عليها من قبل لأن النقد لهم في هذه الظروف يشعر بسوء الظن بالله فضلاً أن النقد لهم في
مثل هذه المحنة ليس من سبيل المؤمنين وإنما من سبيل المنافقين ..!!! (الَّذِينَ قَالُوا
لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

ثالثاً: قولكم المصلحة تكمن وراء السلم فيه مصادمة لأمر الإسلام حيث جاء بالجهاد إلى أن
تقوم الساعة وأمور الإسلام وتعاليمه تقوم على ما تكرهه النفوس وتمله ... وليست على
الراحة والدعة (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ) (إسباغ الوضوء على الكريهات) حتى
قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث ابن عمر : (جعل رزقي
تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري) فأى مصلحة في التفريق بين
ما جمع الشرع بينهما الجهاد والرزق ..!؟؟!

رابعا : هل جر الرسول صلى الله عليه وسلم الويلات على الصحابة رضي الله عنهم فيما أعقب غزوة بدر حيث أحد والضرر الذي حصل فيها وأعقبها الأحزاب حيث رمت العرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم عن قوس واحدة كل ذلك يحاول المشركون أخذ الثأر وكذا عندما صدوهم عن البيت الحرام ...تبا لمن كان ورقة بن نوفل — رحمه الله -- أفقه منه في أمر الإسلام وهو من أهل الفترة إذ يقول كما في البخاري وغيره (ليتني فيها جذع.. ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك ..فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم !!؟ قال : نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ..وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ..)

إذاً الأصل في الإسلام أن يجر علينا الويلات من الكافرين والمشركين والمرتدين ..فماذا نفعل !!؟!! سوى ترك ديننا والنكوص على أعقابنا بعد إذ هدانا الله حيث لا راحة بدنية إلا في ذلك نسأل الله السلامة من راحة يعقبا العذاب ..!! إلا في جنان النعيم .. (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) إذا قاتل ومقتول ..

خامسا: لو دعا المسلمون إلى السلم لما رضي به المشركون قال تعالى (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) ويقول تعالى (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

سادسا: هذا الإسلام الذي تزعمون أن الغرب نفر منه إنما هو إسلام الدراويش — إلا أن يشاء الله — !!.. هل هو الإسلام الذي على نهج السلف والدعوة إليه كذلك ..؟؟ لا ..لا.. إنما هو إسلام التمييع والترخص ..فتلك المراكز المحسوبة على الإسلام والمسلمين من يومها ..؟؟!! إلا المتصوفة والمبتدعة الذين لا يعرفون الولاء والبراء إلا أن يشاء الله إنه...!! إنه إسلام محمد عمارة وفهمي هويدي ويوسف القرضاوي ..!! وغيرهما ممن لا يعرف من الإسلام إلا اسمه ... إسلام الحد الأدنى ..

وإذا كان الأمر كذلك فلينفر الغرب من هذا الإسلام ..

سابعاً : الصواب خلاف ما قلتم وادعيتم فقد هرع الغرب يقرأ عن الإسلام حتى نفذت الكتب والمصاحف باحثين عن هذا الدين — وليس اللين — الذي يجعل النفوس تبذل هذا البذل

الهائل من أجل دينها وهي رضية مطمئنة فتوفق فيما ترى .. إنه لدين عظيم بل أخذ الغرب يضعون صور الشيخ أسامة بن لادن على صدورهم افتخاراً به وبأنصاره من المسلمين !!.. لو لم يكن من المصلحة إلا رجوع أبنائنا من ديار الكفر خوفاً مما حصل لكفى بها مصلحة عظيمة فما بالكم والمصالح جمة لا تعد ولا تحصى .. لو لم يكن منها إلا تمايز الصفيين .. صف إيمان لا نفاق فيه .. وصف نفاق لا إيمان فيه .. لو لم يكن إلا رجوع هيبة الإسلام إليه التي انتزعت منه منذ عشرات السنين ..

ثامناً: لا يسأل الإسلام عن عدد معتنقيه .. وإنما عن كيفية اعتناقهم للإسلام ... فالعدد لم يكن مقصوداً في الإسلام يوماً من الأيام (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) !!.. ويأتي النبي يوم القيامة وليس معه أحد ويأتي النبي ومعه الرجل والرجلان .. بل يأتي النبي وقد قتله قومه !!..

تاسعاً: لا ضير أن يوصف المسلمون بالإرهاب ... فالإرهاب من الإسلام، و الإسلام أمرنا بإرهاب عدونا ومن أنكر ذلك فقد كفر:

وذلك لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}، فإن إرهاب الأعداء الكفار واجب شرعي بنص هذه الآية، ومن أنكر ذلك فقد كفر لقوله تعالى: {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون}، والجحد هو الإنكار والتكذيب باللسان، وقال تعالى: {ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين}، فمن قال أن الإسلام برئ من الإرهاب أو أراد التفريق بينهما؛ فقد كفر، فالإرهاب من الإسلام.

ثم لا عبرة بوصف الكفار لنا بالإرهاب ولا غضاضة وإنما الغضاضة والشناعة والخزي والعار .. والشنار والدمار أن تلوك هذه اللفظة ألسنة علماء الجزيرة العربية ... يصفون بها أبناء ملتهم ونحلتم المؤمنين وصفاً يتفق مع مراد الكفار ومغزاهم لأن الإرهابي عندهم من يدعو إلى الإسلام والجهاد لإعلاء كلمة الله هذا باختصار شديد ..

الشبهة الثالثة: قالوا (لو سلمنا لكم هذا في الكفار فإن المسلم معصوم الدم قتلته من أكبر الكبائر وقد كان في هذه الأنفاق و القطارات كثير من المسلمين ...)

و الجواب على هذه الشبهة :

أولاً: لا يجب على المجاهدين أثناء هجومهم المباغت أو غير المباغت أن يسألوا من يقابلهم أنت مسلم أم كافر فإذا قال كافر قتلوه وإذا قال مسلم تركوه بل ليس لهم إلا الظاهر حيث تلك الديار ديار كفار ولهذا قال العباس رضي الله عنه لما أسره المسلمون يوم بدر وكان مع

المشركين ولكنه يخفي إسلامه يا رسول الله إني كنت مكرها فقال : (أما ظاهره فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله) ..

وهنا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ج ٢٨ ص ٥٣٨، ٥٣٧، ٥٣٩ حيث قال : (فأنه تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرمانه وفيهم المكره وغير المكره ، مع قدرته تعالى على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك ، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روى أن العباس ابن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر يا رسول الله إني كنت مكرها فقال : (أما ظاهره فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله) بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا ، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء

ثانيا : من قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله هو في الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ، ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين . قال ابن تيمية رحمه الله :

ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله هو في الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ، ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين ، وإذا كان الجهاد واجبا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا. أ.هـ

ثالثا : الأمر لا يعدو أن يكون قتلا بالخطأ له حكمه في الفقه الإسلامي الذي لا يزيد عن الدية على قول وعلى قول آخر ليس فيه شيء . رغم أن المجاهدين يرون أن هذه المسألة مثل مسألة التترس لا سيما وأنهم في حالة حرب مع بريطانيا و أمريكا و حلفائها ..وقد حذروها كما ذكرت ذلك شخصيا مصادرهم الاستخبارية .

رابعا : من الذي أجاز للمسلمين البقاء في ديار الكفر وقد نهوا عن ذلك ففي الطبراني عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم) وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا (لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين) ومن هنا يعلم أن المسلم المقيم بلا

عذر شرعي وعاجز عن إظهار دينه هو المتسبب على نفسه وقد بريء الرسول صلى الله عليه وسلم منه ... و يؤيد هذا المعنى الحادثة التي حدثت لقبيلة خثعم . فعن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وفي رواية (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى خثعم فلما غشيتهم الخيل اعتصموا بالصلاة فقتل رجال منهم فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف العقل بصلاتهم وقال إني بريء من كل مسلم مع مشرك) الطبراني ... أي انهم يستحقون ما جاءهم من قتل .. فلماذا لم يهاجروا !!!؟

خامساً: ولو قال قائل إن إقامتهم مما أجازته الشرع وذلك لأجل الدراسة . فأقول ليعلم أن الإقامة في ديار الكفر من أجل الدراسة هي مما لم يأذن به الله والأدلة قائمة على خلاف ذلك وقد أسهب أئمة الدعوة رحمهم الله في ذلك في الدرر السننية في بيان الحالة التي يجوز معها الإقامة في ديار الكفر مؤقتاً شريطة إظهار الدين ... وليس الإظهار الذي يعتقده كثير من الناس .. إذ يعتقدون أن المقصود أن تصلي ، وتصوم وتقرأ القرآن في الديار الكافرة ، أو الحربية ، ولا أحد يعترضك ، أو يؤذيك ، فإذا فعلت هذا فقد أظهرت دينك بينهم ، وهذا غلط فاحش وهوة سحيقة لا بد من ردمها حيث يقول جل ذكره { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ }

إذاً : إظهار الدين يكون بإعلان الكفر بهذه الأنظمة ، والتصريح لهم بالعداوة ، وأن يعرف هؤلاء الكفرة ، والمرتدون كفرنا بهم ، وعداوتنا لهم ، وأن لو ظفرنا بهم ما تركناهم على ظهرها....

وفي الدرر السننية قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وإظهار الدين تكفيرهم وعيب دينهم ، والطعن عليهم ، والبراءة منهم ، والتحفظ من مودتهم والركون إليهم واعتزالهم ، وليس فعل الصلوات فقط إظهاراً للدين ، وقول القائل إنا نعتزلهم في الصلاة ولا نأكل ذبيحتهم حسن ، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحده بل لا بد مما ذكر

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى: والمراد التصريح باستمرار العدواة والبغضاء لمن لم يوحد ربه ، فمن حقق ذلك علماً وعملاً ، وصرح به حتى يعلمه منه أهل بلده ، لم تجب عليه الهجرة من أي بلد كان . وأما من لم يكن كذلك ، بل ظن أنه إذا ترك يصلي

ويصوم ويحج ، سقطت عنه الهجرة ، فهذا جهل بالدين ، وغفول عن زبدة رسالة المرسلين ، فإن البلاد إذا كان الحكم فيها لأهل الباطل ، عباد القبور ، وشربة الخمر وأهل القمار ، فهم لا يرضون إلا بشعائر الشرك ، وأحكام الطواغيت ، وكل موطن يكون كذلك لا يشك من له أدنى ممارسة للكتاب والسنة ، أن أهله على غير ما كان عليه رسول الله ﷺ . الدرر السنية ج ١ ص ٤١٣ و ٤١٨ طه

ولا يستثنى من هذا إلا من فر بدينه من هذه الدول المرتدة إلى هذه الدول الكافرة حيث يستطيع إظهار دينه أكثر من استطاعته إظهاره في بلده ...!!

الشبهة الرابعة :قولهم : بيننا وبين بريطانيا عهود ومواثيق يجب علينا الوفاء بها .

(لو سلمنا لكم بما مضى فإن هذا في حال الحرب ونحن مع بريطانيا حالنا حال السلم إذ الأمر أمر معاهدة يجب الوفاء بها ...)

و الجواب على هذه الشبهة :

أولاً : قد بينت فيما مضى بياناً لا يدع أي مجال للشك أن بريطانيا دولة كافرة محاربة لعموم المسلمين ولا يجادل في ذلك إلا مكابر ...!!

و تقرر عند أهل العلم أن دار الحرب هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة وليس بينها وبين المؤمنين عهد .. والعهد هنا لا يخرجها عن أصلها ولكنه يمنع قتالها ولا يزيل وصفها ... أو هي التي شوكتها لأهل الكفر من غير ذمة ولا جوار كما سيأتي فما كان من غير ذلك فهي دار حرب والصلح بين الإمام وأهلها لا يخرجها عن كونها دار حرب .. لأن الصلح فرع والحرب أصل وحكم الفرع لا يغير حكم الأصل .. وحكم دار الحرب أنها دار إباحة فيما بين الكفار والمسلمين كما قال الصنعاني رحمه الله تعالى .

لذا يرى الشافعية هذا الرأي المذكور آنفاً ... ففي الأم للشافعي : هي كل مكان يسكنه غير المسلمين ، ولم يسبق فيه حكم إسلامي أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام . وقال آخرون : هي كل بقعة تكون فيها الحرب بين المؤمنين والكافرين ، فدار الحرب هي دار الكفار الذين بينهم وبين المسلمين الحرب .

وكلام الشافعي والصنعاني يرحمهما الله يضيف فائدة عظيمة وهي : ليس من شرط دار الحرب أن تكون الحرب قائمة بيننا وبين الكفار فلربما كان هناك مانع من الحرب بين الكفار والمسلمين غير الصلح .. أو كان الكفار في معزل عنا ومنأى وبيننا وبينهم الفياقي والقفار فإن دارهم دار حرب .

ثانيا : المعاهدة العامة المزعومة منقوضة شرعاً لما يلي:

١- لم يعقدها الإمام الأعظم...ومما اتفق عليه أهل العلم أن ليس لأحد المسلمين إبرام هذا العهد العام.. وإنما كما ذكر الفراء الحنبلي في الأحكام السلطانية ..أنه لأحد المسلمين إعطاء الأمان والعهد الخاص بشرط إذن الإمام الأعظم أو ولي الأمر المسلم الحاكم بشرع الله .لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ...و يسعى بذمتهم أدناهم) وفي صحيح مسلم عن أم هانئ أنها قالت يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ قالت أم هانئ) ... وما عدا ذلك فلا لذا قال ابن مفلح رحمه الله تعالى : لا تصح إلا من إمام أو نائبه .. وفي أسنى المطالب قال : فيشترط لها أربعة شروط أن يتولاها الإمام أو نائبه ... قال الشارح : إن كانت للكفار مطلقا أو لأهل إقليم كالهند والروم ؛ لأنها من الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد على الإطلاق أو في جهة ولما فيها من الأخطار ؛ ولأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للإمام أو نائبه.. إذا الإمام الأعظم (الخليفة) إن وجد فهو المناط به هذه المعاهدات وعلى المسلمين التزامها.

٢- لو سلمنا بالمعاهدة ..!!ماذا تقولون بفعل أبي بصير وهروبه إلى الساحل يتقنص الكفار ومن ثم هرع إليه من المسلمين الفارين بدينهم؟؟!! هل تحرمون فعله إن حرمتم فعله فقد طعنتم في الرسول صلى الله عليه وسلم ووصفتموه بنقض العهد — وحاشاه — حيث أقره الرسول صلى الله عليه وسلم فقال (ويل أمه مسعر حرب لو معه أحد) هذه رواية البخاري.. وأما رواية البيهقي وفيها (جاء أبو بصير بسلبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خمس يا رسول الله قال إني إذا خمسته لم أوف لهم بالذي عاهدتهم عليه ولكن شأنك بسلب صاحبك واذهب حيث شئت فخرج أبو بصير معه خمسة نفر كانوا قدموا معه من المسلمين من مكة حتى كانوا بين العيص وذي المروة من أرض جهينة على طريق عيرات قريش مما يلي سيف البحر لا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها وانفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو في سبعين راكبا أسلموا وهاجروا فلقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حال الهدنة... زاد الطبراني.. فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمع منهم عصابة قال فوالله ما سمعوا بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تتاشده بالله والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ..) الآية

والآن ليس أمامكم إلا أن تقولوا هذه الحالة لا يشملها العهد عند ذلك نقول لكم وهذه الحالة التي معنا لا يشملها العهد أيها المحرمون المانعون المخذلون...!! وإن أخرجتموها فعليكم بالدليل المخرج لهذه الصورة التي معنا الآن ..!

٣- لم تحدد بمدة معينة لذا فهي باطلة .. فالمسلمون منذ أكثر من المئة والخمسين عاماً لم يخوضوا حرباً جهادية طلبية مع الكفار.. وهذا باطل لا يجوز لذا يقول ابن قدامة : وأقل ما يفعل — أي جهاد — مرة في كل عام ؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام ، وهي بدل عن النصر ، فكذلك مبدلها وهو الجهاد ، فيجب في كل عام مرة ، إلا من عذر ، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة ، أو يكون ينتظر المدد يستعين به ، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء ، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام ، فيطمع في إسلامهم إن أخرج قتالهم ، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال ، فيجوز تركه بهدنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عشر سنين ، وأخرج قتالهم حتى نقضوا عهده ، وأخرج قتال قبائل من العرب بغير هدنة . وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك ؛ لأنه فرض كفاية ، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه . وكما قرر أهل العلم .. إن زادت المعاهدة على القدر المعين بطلت فيما زادت عليه

٤- هي معاهدة على محرم فلا سمع فيها ولا طاعة .. إذ المحرم فيها هو تعطيل الجهاد وشطبة من قائمة الإسلام وذلك بدعوى السلام العالمي ...

٥- هذه المعاهدة ودوامها لمدتها منوطة بالتزام الطرف الآخر أن لا ينقض .. إذا فلماذا لم تف بريطانيا بهذه المعاهدة وتوقف اعتداءاتها وأذاها الكثير على الشعوب المسلمة و حربها على المجاهدين ، لأن المعروف أن العهود والمواثيق تلزم المتعاهدين بالوفاء بالعهد وإذا لم يفوا انتقض عهدهم ، يقول الله تبارك وتعالى (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) .

إذا الحالة أن بريطانيا ناقضة لجميع العهود والمواثيق بل لا تعرف سوى الخيانة والغدر
...!!! (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ...)
(كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ)
(لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)

٦ - الإجماع على جواز نقض العهد شرط النذب إلى القوم إن خيف منهم قال تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)
هذه هي أبرز شبه المرجفين المخذلين المتباكين على بني الأصفر وما عدى ذلك من الشبه
فهي داخلة ضمن ما ذكرت و الله أعلم .

ختاماً : يتبين لنا مما مضى أن بريطانيا دولة محاربة للإسلام والمسلمين بل هي أكبر عدو له
تستخدم في حربها مع الإسلام ما لا يخطر على قلب بشر من خبثها وإجرامها ... وإذا كان
الأمر كذلك فإن الأحكام الشرعية التي يجب أن نتعامل بها معهم هي أحكام الحرب في الإسلام
لا أحكام السلم والذمة ... لذا كان منشأ الخلاف المقصود وغير المقصود من كثير من العلماء
هو عدم تحديدهم الدقيق لحال بريطانيا مع الإسلام والمسلمين ...

و عليه فإن الواجب على المجاهدين في سبيل الله في كل مكان أن يتعاملوا ويستخدموا مع بني
الأصفر وغيرهم كل ما استخدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة في حربهم مع
الكفار المحاربين مثل الخديعة لقوله صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) ومثل البيات لهم
واللذاريهم .. ومثل ما فعل بكعب بن الأشرف من اغتياله هو وابن أبي الحقيق كما هو ثابت
في السنة النبوية .. ومثل إتلاف أموالهم وإحراقها وقطع شجرهم وهدم بيوتهم ومنازلهم
وإرهابهم بكل ما استطاعوا فهذا أمر الله وشرعه .

ومن تأمل قول الله تعالى (وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ...) حيث أمرنا الله تعالى ونحن
في حال السلم بالاستعداد للكافرين إذ لا ينبغي ألا تشرد أذهاننا عن وجوب مواجهتهم إذا
سنحت الفرصة لذا يجب أن نكون في حال استعداد واستنفار للمواجهة إلى أن يعم الإسلام أو
نهلك دونه .. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق } رواه مسلم .. ولا فرار من
شعبة النفاق هذه إلا أن نحدث بالغزو أنفسنا إلى يوم أن تلقى الله تعالى ... علنا نسلم من
معرفة الوصم بالنفاق الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

اللهم دمر بريطانيا و أمريكا ومن حالفهم ، اللهم أحصهم عدداً و اقتلهم بديداً ولا تغادر منهم
أحداً ، اللهم أبدل عز بريطانيا ذلاً وأمنها خوفاً ، وعناها فقراً ، وقوتها ضعفاً ، اللهم عجل لها
بالدمار والهلاك ، ومزقها كل ممزق .. اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب
أرنا في أمريكا و بريطانيا وحلفائهم عجائب قدرتك وأنزل عليها بأسك وغضبك ومقت الذي لا
يرد عن القوم المجرمين ... اللهم أرنا بها يوماً كيوم فرعون وقارون .. وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،،